

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

وقال أبو يوسف يملك الفسخ وهو قول الشافعي .

ونعني بالحضور العلم حتى لو فسخ العقد بحضرة صاحبه ولم يعلم بذلك لا ينفذ الفسخ ولو فسخ مع غيبته وبلغه الخبر بعد الفسخ .

لهما قوله تعالى إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولم يوجد التراضي حال وجود الفسخ . ولأبي يوسف المعنى وهو أن الخيار شرع لدفع الغبن فلو اعتبر حضور صاحبه فات الغرض لأنه ربما تغيب في مدة الخيار حتى تنقضي المدة فيلزم العقد قلنا إلا أن فيه ضررا على الآخر فلا يجوز مسألة وطء الثيب يمنع الرد بالعيب وقال الشافعي B ه لا يمنع .

لنا إجماع الصحابة كعمر وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت B هم فإنهم قالوا يردّها ويرد معها عشر قيمتها إن كانت بكرا ونصف عشر قيمتها إن كانت ثيبا فقد اتفقوا على أن الوطاء يعيب فيمنع الرد فإن قالوا A فالنبي لم يوجب الضمان قلنا جوزه عمر ومن وافقه في المسألة فالحاصل أنهم اتفقوا على أنها لا ترد بغير شيء أصلا وهو مختلف فيه وللشافعي نصوص تفريق الصفقة وقد مر الجواب هناك